

Distr.: Limited
3 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١١٢ (و) من جدول الأعمال

انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين نفذت الجمعية والمجلس بموجبهما، في وقت متزامن، قرار مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) بإنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرات من ٤ (أ) إلى ٤ (هـ) و ٥ من القرارين المذكورين آنفاً، التي تحدد ترتيبات تشكيل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام،

وإذ تضع في الاعتبار أنه سيجري، وفقاً للفقرة ٤ (هـ) من القرارين المذكورين آنفاً، انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة حسب القواعد والإجراءات التي قررتها الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن الجمعية العامة سوف تولي الاعتبار الواجب، لدى انتخاب أعضاء اللجنة، لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة وإلى تمثيل البلدان التي تمر بمرحلة تعاف بعد انتهاء الصراعات،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة إتاحة الفرصة للدول الأعضاء من كافة المجموعات الإقليمية لتقديم مرشحين لانتخابهم في الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٤ (هـ) من القرارين المذكورين أعلاه.

(١) انظر القرار ١/٦٠.



١ - تلاحظ أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي تمت، وفقا لأحكام الفقرات من ٤ (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، قد نتج عنها توزيع المقاعد لهذا العام فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٢ - تقرر أن توزع فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس المقاعد السبعة في عضوية اللجنة لهذا العام التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها وذلك، على النحو التالي:

- (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛
- (ب) مقعد للدول الآسيوية؛
- (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) لا تُخصص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٣ - تقرر أيضا أن يُطبق على انتخاب أعضاء اللجنة النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة فيها فيما يختص بانتخاب أعضاء هيئتها الفرعية؛

٤ - تكرر تأكيد أن أعضاء اللجنة سوف يعملون لفترة مدتها سنتان قابلة للتجديد، تبدأ، حسب مقتضى الحال، من تاريخ الجلسة الأولى للجنة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر على النحو الواجب في تمثيل البلدان التي تمر بمرحلة تعاف بعد انتهاء الصراعات لدى انتخاب أعضاء اللجنة في الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تكون العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛

٧ - **تقرر أيضا أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة؛**

٨ - **تقرر كذلك أن الانتخابات التي تُجرىها الجمعية العامة هذا العام لن تُشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب التوزيع المستقبلي للمقاعد، المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه سيتم استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الهيئات الأخرى المحددة في الفقرات من ٤ (أ) إلى (د) من القرارات المذكورين أعلاه، وذلك لإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة.**
